

Distr.
GENERAL

A/44/638

13 October 1989

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ٣ من جدول الأعمال

وشائق تفويف الممثلين في الدورة
الرابعة والأربعين للجمعية العامة

رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، موجهة
 إلى الأمين العام من ممثلي الأردن والإمارات العربية
 المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية)
 وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش
 وبوركينا فاسو وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية
 العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي
 والسنغال والسودان والمصومال والعراق وعمان وغامبيا
 وغينيا وقطر والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب
 والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر
 واليمن واليمن الديمقراطية والمراقب الدائم لفلسطين
 لدى الأمم المتحدة

نتشرف نحن الموقعين أدناه ، بمفتشنا ممثلي حكوماتنا وباسمها ، بتوجيه
 انتباهم إلى تحفظات حكوماتنا وشعوبنا وبلداننا على وشائق تفويف الوفد الإسرائيلي
 في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

١ - نود أن نؤكد استمرار تحدي إسرائيل وإمعانها في انتهاكها السافر لميثاق
 الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، فضلا عن ازدرائها واستمرار انتهاكها لقرارات
 الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين وبالحالة في الشرق الأوسط .

٢ - ولا تزال اسرائيل تتخذ موقف التحدي في رفضها تنفيذ قرارات مجلس الامن والجمعية العامة المتعلقة بوضع مدينة القدس التي ضممتها اليها بصورة غير قانونية في أعقاب احتلالها غير المشروع وأعلنتها عاصمة لها . وعلاوة على ذلك ، وكدليل على استمرار اسرائيل في ازدرائها لقرارات الامم المتحدة ، ها هي ذي تقدم مرة أخرى وشائق تفويضها الصادرة في القدس ، امتهانا منها بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لا سيما القرار ١٦٩/٣٥ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي قررت فيه الجمعية العامة جملة أمور ، من بينها أن كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو تتroxس تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبصفة خاصة "القانون الاسامي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ، باطلة أصلاً ويتعين إلغاؤها فوراً ، وحيث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومكاتب المنظمات الدولية على عدم القيام بأي عمل لا يتفق مع الأحكام الواردة في القرار المذكور .

٣ - وقد رفضت إسرائيل تطبيق قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة التي طالبها بأن تلغي على الفور القرار الذي اتخذته في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري .

٤ - وقد ظلت إسرائيل توافق بانتظام رفض تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بما للشعب الفلسطيني من حقوق غير قابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة في فلسطين ، وهي ما برحت توافق احتلالها غير الشرعي للأراضي الفلسطينية ، بما في ذلك مدينة القدس الشريف . كما ان السياسات والممارسات الوحشية وغير الإنسانية التي تتبعها اسرائيل في جهودها الرامية الى قمع الانتفاضة الوطنية غير المسلحة للشعب الفلسطيني في الأرضي المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي ، والتي أدت الى قتل المئات من الفلسطينيين وإصابة كثيرين غيرهم وكذلك الى عمليات الاحتجاز الجماعي والإبعاد ونسف مساكن الفلسطينيين والحضار الاقتصادي ، هي دليل آخر على تصميم اسرائيل على موافقة الاحتلال بالإرهاب ، كما أنها تتضح نواياها تماماً .

٥ - وتواصل إسرائيل رفض قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة التي تعلن عدم شرعية سياستها المتمثلة في إنشاء المستوطنات ، التي تشكل عقبة أمام السلم ، وهي تستخدم هذه السياسة لإحكام سيطرتها على الأرضي العربية والفلسطينية المحتلة ، ولتغيير طابعها الجغرافي والديموغرافي والثقافي والاجتماعي ، ولفرض الامر الواقع

فيها كما تشهد بذلك ممارساتها وممارساتها القمعية التي بلفت الذرة بفرض قوانين الطوارئ بهدف تطبيق إجراءات الاحتياز الإداري والإبعاد ، ولاقتلاع السكان الشرعيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من ديارهم بالقوة وتشريدهم . وهذه السياسة مناقضة روحًا ونصل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وإسرائيل طرف فيها .

٦ - وتلجم إسرائيل بانتظام إلى التخويف واستعمال القوة باسم الاجراءات الاستباقية واللاحقة الغورية والأمن ، والى نصوص التوراة وغير ذلك من الحجج الزائفة لمد نطاق سلطتها بحيث تشمل البلدان العربية المجاورة .

٧ - لقد سبق أن أعلنت الجمعية العامة في قرارها دإاط ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ أن التدابير التي اتخذتها إسرائيل في الماضي وإجراءاتها تؤكد أنها ليست دولة محبة للسلم وأنها لم تف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ولا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٤٩ .

إن الموقعين أدناه يحتفظون بحق إشارة هذه المسألة في الوقت المناسب ، ويرجون منكم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال .

وقدت على هذه الرسالة :

تونس	الأردن
الجزائر	الإمارات العربية المتحدة
جزر القمر	إندونيسيا
الجماهيرية العربية الليبية	إيران (جمهورية - الإسلامية)
الجمهورية العربية السورية	باكستان
جيبوتي	البحرين
السنغال	بروني دار السلام
السودان	بنغلاديش
الصومال	بوركينا فاصو

المغرب
المملكة العربية السعودية
موريتانيا
النيجر
اليمن
اليمن الديمقراطية
مراقب الدائم لفلسطين

العراق
عمان
غامبيا
غينيا
قطر
الكويت
لبنان
ماليزيا

- - - - -